ولو بالذكر ولعله اراد بالاسرار المبالغة في الاخفاء تبعيدا عن السمعة والرياء وصون النظر اي حفظه
عن كل ما يشغله اي عما هو في صدده من الحضور **فصل في مباحاته** الكلام اي كلام المباح فاعلم
ان المباح ما يستوى طرفاه من الفعل والترك والمستحب ما يثاب على فعله ولا يعاتب على تركه وقد سبق ان ترك
الكلام مستحب فلا يكون الكلام مباحا فتناقض قوله وقد صرح ابن الهمام رح بان المباح من الكلام في المسجد
مكروه ياكل الحسنات فكيف في الطواف وهو في حكم الصلوة كما رواه الترمذي وغيره عن ابن عباس رض مرفوعا
الطواف حول البيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير فذكر الله ادعى معنا
ولا شك ان النهي المؤكد محمول على الكراهة التحريمية المطلقة او التنزيهية كما هو مقرر في القواعد الاصولية والسلام
لكن لا على من يكون مشغولا بذكره واما جوابه ففرض كفاية على الطائفة وكذا جواب العاطس الحامد واما
قوله في الكبير ولا باس بان يفتي في الطواف ويسلم ويرد جوابه ويحمد عند العطاس ويرد جوابه فمردود
في الاولين لفرضيتهما ومدفوع في الحمد عند العطسة لانه من السنن المؤكدة مطلقا والحمد من الاذكار المشروعة
في الطواف فلم يتعال في حقه لا باس فانه يوقعه في موقع يكون له بعض البأس واقله ان يكون خلاف الاولى وكذا
عده السلام مطلقا من المباح فان فيه نظرا ظاهرا اذ قالوا انه من السنة التي هي افضل من الفريضة
التي هي جوابها والحاصل ان المسلم عليه لا يخلو عن انه مشغول بذكر الله تعالى فيكره السلام عليه ان علم اشتغاله
والا فيكون سنة بدليل قول ابن عمر رضهما اعتذارا عمن سلم عليه وهو في غير شعوره لاستغراقه في حضور
كنا نترائى الله والله اعلم اراد به معنى الاحسان ان تعبد الله كانك تراه والافتاء والاستفتاء اي الافادة
والاستفادة العلمية في نحو القواعد الوهبية واما معرفة المسائل الشرعية فهي افضل من العبادات النفلية
بل قد يجب بطريق الكفاية او الجهة العينية والخروج منه لحاجة اي ضرورية والشرب اي لعدم تأديته الى ترك
الموالاة لقلة زمانه بخلاف الاكل المانع عن الموالاة واما قوله في الكبير ويكره الاكل والشرب فيناقض لقوله فيه
ايضا ويشرب ويفعل كلما يحتاج اليه والطواف في نعل او خف اذا كانا طاهرين اي والا فيكون مكروها
لا حراما كما يتوهم العوام لما سبق من ان الطهارة عن النجاسة الحقيقية سنة مؤكدة لكن في النعلين
ولو طاهرين ترك الادب كما ذكره في البدائع الا انه محمول على حال عدم العذر وترك الاذكار وكذا الادعية

وفي الكبير

في الكبير ولو سكت في جميع الطواف او ترك الاضطباع والرمل والاستلام فطوافه صحيح باتفاق الاربعة
لكنه مسيء انتهى فقوله مسيء لا يصح على اطلاقه بل يحمل على ما عدا السكوت فان فعل المباح لا يوجب الاساءة
وانما الاساءة في ترك السنة وفعل الكراهة وقراءة القران اي في نفسه لما قالوا في غير موضع يكره
ان يرفع صوته بالقرآن في الطواف ولا باس بقراءته في نفسه وهذا هو الاظهر وعن ابي حنيفة رحمه الله
لا ينبغي للرجل ان يقرأ القرآن رافعا صوته في طوافه ولا في نفسه قال وهو الاصح انتهى وهو مختار بعض
الشافعية كالحليمي والاوزاعي وفي المنتقى وعن ابي حنيفة رح لا ينبغي للرجل ان يقرأ في طوافه ولا باس
بذكر الله تعالى انتهى وهو قابل ان يحمل على رفع الصوت واما قوله ولا باس بذكر الله فموهم ان السكوت هو السنة
وليس كذلك ولا يتصور ان يقيد برفع الصوت في الذكر فانه ممنوع ولعله اراد بانه لا باس بالاذكار
المصنوعة المسطورة من غير الاذكار والادعية المأثورة وانشاد شعر محمود وكذا انشاؤه والمراد
بالمحمود ما يباح في الشرع والا فما يكون من قبيل الاشعار المستفاد منها العلوم فهو داخل في المستحبات
والشعر المذموم حرام او مكروه مطلقا وفي الطواف اقبح والطواف راكبا او محمولا لعذر فان الطواف راجلا
فصل في محرماته الطواف اي جنس الطواف حال كون الطائف جنبا او حائضا او نفساء حرام اشد حرمة او محدثا
وهو دونهم في الحرمة لانه يحتاج الى الطهارة الصغرى ولما سيأتي من الفرق في الكفارة او عريانا اي كاشف العورة
قدر ما لا تصح به الصلوة او راكبا او محمولا او زحفا اي بانواعه بلا عذر قيد للثلاثة او للاربعة
او منكوسا او مقلوبا وكذا معكوسا او داخل الحجر اي الحطيم وترك شيء منه اي من الطواف الا ان
ترك الاربعة حرام وترك الثلثة كراهة تحريم ولو نفلا اي هذا كله حرام ولو كان الطواف نفلا والا فمفسد
للطواف وانما مبطله الارتداد نعوذ بالله **فصل في مكروهاته** الكلام الفضول الا ما يحتاج اليه
بقدر الحاجة فمباح كما سبق لكن الصمت افضل لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا
او ليصمت والبيع والشراء وهما مكروهان في المسجد مطلقا وفي الطواف اشد كراهة بل حكايتهما مكروهة
ايضا وانشاد شعر يعري عن الآء اي يخلو عن حمد وثناء وفي معناهما ما يخلو عن افادة علوم
وموعظة وترغيب وترهيب وفعله مطلقا فيحمل على الكراهة التنزيهية لان الاشتغال بالاذكار والادعية افضل